# قرار

**الموضوع:** تمويل الإرهاب

ان الجمعية العامة للـــ م د ش ج ــ انتربول المنعقدة في دورتها الـــ 68 في سيئول من 8 الـــى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 :

**وقد تدارست** تقرير الجمعية العامة جع/68/تق/18 المعنون "تمويل الإرهاب"،

**وإذ تضع في اعتبارها** التوصية التي قدّمها وفد سري لانكا الى الدول الأعضاء في الانـــتربول خلال الندوة الرابعة عشرة بشأن الإرهاب الدولي، المنعقـــدة فـــي كولومبـــو/ســـري لانكـــا، خـــلال أيلول/سبتمبر 1999 ،

**وإذ تسترشد** بأهداف ومبادئ القانون الأساسي للانتربول،

**وإذ تعرب** عن قلقها الشديد إزاء تصعيد الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء العالم،

**وإذ تؤكد** على ضرورة توثيق التعاون الدولي بشكل متزايد بين الدول والمنظمـــات والوكـــالات الدولية والمنظمات الإقليمية ومـــع الأمم المتحدة، إضافة الى التعاون عـــبر الانـــتربول، بغيـــة منـــع الإرهاب بجميع مظاهره وأشكاله ومكافحته والقضاء عليه،

**وإذ تشير** الى الاتفاقية بشأن بعض الجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متـــن الطـــائرات، والاتفاقية الخاصة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مكافحـــة الأفعـــال غـــير المشروعة المرتكبة ضد أمن الطيران المدني، واتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضـــد الأشخـــاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيون ومعاقبة مرتكبيها، والاتفاقية الدولية لمناهضة احتجـــاز الرهائن، والاتفاقية الخاصـــة بالحماية المادية للمواد النووية، والبروتوكول الخاص بالقضـــاء علـــى أعمال العنف غير المشروعة في المطارات المستخدمة للنقل المدنـــي الدولـــي، والاتفاقيـــة الخاصـــة بالقضاء على الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة البحريـــة، والـــبروتوكول الخـــاص بمكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن المنصات الثابتة على الافريز القـــاري، واتفاقيـــة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والاتفاقية الدولية بشأن مكافحة أعمال التفجير الإرهابية،

**وإذ تشير** الى "الإعلان بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة" المـــدرج فـــي قـــرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 6/50 والمؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1995،

**وإذ تُقرّ** بالحاجة الماسّة الى تعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب ووضع وثيقة قانونيـــة مناسبة،

**تقر** بأن مكافحة الإرهاب الدولي تمثل أحـــد الأهداف الأساسية لعمل الانـــتربول فـــي ســـياق اضطلاعه بنشاطاته العامة في ميدان التعاون الشرطي،

**تدين بشدّة** جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية باعتبارها افعالا إجرامية وغير مبرّرة،

**تؤكد** مجددا على أن الأعمال الاجرامية الهادفة أو الرامية الى إثارة حالة من الرعب لدى عامّة الناس أو لدى مجموعة من الأشخاص أو لدى أشخاص محدّدين لأغراض سياسية، هي أعمال لا تبررها أية ظروف أو اعتبارات سياسية أو فلسفية أو ايديولوجية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو اي نوع آخر من الاعتبارات التي قد يجري التذرع بها لتبرير هذه الأعمال،

**تجدد نداءها** الى الدول الأعضاء في الانتربول لتطبيق أحكام قرار الجمعية العامة جع/67/قر/12 المعروف بـ "إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب" المرفق نصه،

**تجدد نداءها** الى الدول الأعضاء في الانتربول لاعتماد المزيد من التدابير المنسجمة مع أحكام القانون الدولي المناسبة، بغية منع الإرهاب وتوثيق عرى التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ولتحقيق هذه الغاية،

1. **تجدد نداءها** الى الدول الأعضاء في الانتربول بالامتناع عن تمويل النشاطات الإرهابية أو تشجيعها أو دعمها بأي شكل من الأشكال أينما ارتكبت ومهما كان مرتكبوها،

2. **تحثّ** جميع الدول الأعضاء في الانتربول التي لم تفعل ذلك حتى الآن على ان تضع في عداد اولوياتها أمر الانضمام الى الاتفاقات والبروتوكولات الخاصة بهذا الشأن، بما فيها الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة أعمال التفجير الإرهابية؛ كما تدعو جميع الدول الأعضاء في الانتربول الى سن القوانين الوطنية الضرورية التي تتيح تطبيق أحكام الاتفاقات والبروتوكولات الآنفة الذكر، والى ضمان التمكن من مقاضاة الافعال الارهابية امام محاكمها، والى التعاون لتحقيق الغاية المنشودة مع الدول الأخرى وتقديم الدعم والمساعدة لها ولا سيما بواسطة الانتربول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية،

3. **تقرّر** مساندة جميع الجهود الهادفة الى اعتماد الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على تمويل الإرهاب خلال دورة الجمعية العامة الـ 54 للأمم المتحدة، التي تنص على استخدام الـ م د ش ج ـ انتربول كوسيلة لتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون،

4. **توصي** المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بتسهيل تبادل المعلومات بين السلطات المختصة المتعلقة بتمويل الإرهاب في الاطار الذي تتيحه اتفاقية الأمم المتحدة المقترحة بشأن تمويل الإرهاب.

اعتمد

# قــرار

**الموضوع:** اعلان القاهرة لمكافحة الارهاب

ان الجمعية العامة للـــ م د ش ج ــ انتربول المنعقــدة في دورتها الـــ 67 في القاهرة مـــن 22 الى 27 تشرين الأول/اكتوبر 1998 ،

**ادراكا منها** لما تشكله النشاطات الارهابية من تهديد خطر للامن والاســتقرار وســيادة القــانون والديمقراطية وحقوق الانسان،

**وإذ تعرب** عن قلقها البالغ لتصاعد اعمال الارهاب واكتسابها طابعا عابرا للحدود الوطنية، ممـــا يُحتم مواجهتها باجراءات مناسبة ومنسقة بين بلدان العالم كافة،

**وتصميما منها** على تعزيز فاعلية العمل الدولي المشترك للحفاظ على الامن والسلم الدوليين،

**تعلن:**

1) إدانتها الشديدة لجميع الافعال والاساليب والممارسات الارهابية أينمـــا وقعــت وأيــا كــان مرتكبوها باعتبارها أفعالا واساليب وممارسات اجرامية غير مقبولة؛ وتؤكد التزامها بتنفيــذ جميع القرارات التي اعتمدتها من قبل في هذا المجال والتي أدرجت قائمتها فـــي "المبــادئ الرائدة الجديدة للتعاون في مكافحة الارهاب الدولي"،

2) دعمها الكامل لاقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة الارهاب تحــت إشــراف الأمــم المتحــدة يستهدف وضع استراتيجية دولية مشتركة بالتنسيق الوثيق مــع الـــ م د ش ج ــ انـــتربول ترمي الى اتخاذ جميع تدابير الوقاية والحماية والمراقبة والمكافحة، والى وضـــع مقترحـــات ملموسة لمواجهة الارهاب بصورة افضل، بما في ذلك وسائل تمويله والشبكات الساندة لـــه وعواقبه الوخيمة على الامن والسلم الدوليين،

3) تمسكها بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية تهدف الى تعزيز التعاون الشرطي والقضائي بين البلدان الأعضـــاء في المنظمة، وخاصة من خلال تجاوز العقبات التي تعرقل تســـليم الارهـــابيين الفارين، وتبادل المعلومات اللازمة في التحقيقات الجنائية وتدابـــير الوقايـــة مـــن الاعمـــال الارهابية، وكشف جميع أشكال الاتجار في الأسلحة والمتفجرات والمواد ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بأعمال الجماعات الارهابية المنظمة، وتجريم الافعال المرتبطة باســـتخدام التكنولوجيا الحديثة لأغراض ارهابية،

4) ضرورة التزام جميع البلدان الاعضاء في المنظمة باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحـــة الارهـــاب بحيث يسمح تطبيق هذا المبدأ، مع أخذ المبادئ الدستورية للبلـــدان الاعضـــاء بعين الاعتبار، بعدم استخدام اراضيها لاعداد او توجيه او تمويل عمليات ارهابية تعـــرض امن وسلامة البلدان الأخرى للخطر.

- - - - - - -